اى بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها الحدوثه فى ملكه
متصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان
بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك ان
نقص اجنبى او الزوجة والا فلا ارش وتعبيرى بما ذكر
وفيما ياتى بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق ولو فارق
لا بسببها بعد تلفه اى المهر بعد قبضه فله نصف بدله
من مثل فى مثلى وقيمة فى متقوم والتعبير بنصف
القيمة فى نصف القيمة المتقوم قال الامام فيه تساهل
وانما هو قيمة النصف وهى اقل من ذلك وقد تكلمت
فى شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعى والجمهور
عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان
موداهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف
قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع
بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما
لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه فى الروضة
هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة فى ثبوت الخيار
لها فيما ياتى او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به
اى الزوج اخذه بلا ارش والا فنصف بدله هو اعلم
من قوله فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه او

بعد

بعد تعيبه قبله اى قبل قبضه ورضيت به فله نصفه
ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه وبنصفه اى
الارش ان عيبه اجنبى لانه بدل الفائت وان لم ياخذه الزوج
بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق ولو
بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهى لها
سواء احصلت فى يدها او فى يده فيرجع فى الاصل او نصفه
دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدله
عنه عن الامة او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق
لا بسببها مفارقة بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
خيرت فيها فان شحت فيها وقت الفراق لا بسببها فنصف
قيمة للمهر بلا زيادة بان تقوم بغيرها وان سمحت
بها لزمه قبول لها وليس له طلب قيمة او فارق لا بسببها
بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل من امة او
بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص فى العبد الكبير
فيهم بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التاديب
والرياضة وفى النخلة بان ثمرتها تقل وفى الامة والبهيمة
بضعفهما حالا وخطر الولادة فى الامة ورداءة اللحم فى
الماكولة والزيادة فى العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار
واحفظ لما يستحفظ وفى النخلة بكثرة الحطب وفى الامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)